جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الركن المعنوى فى المخالفات

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من
عمر السعيد رمضان
المعيد بكلية الحقوق فى جامعة القاهرة

محدد لمناقشتها الساعة الخامسة من مساء يوم السبت ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٩

لجنة الحكم
- الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى عميد الكلية (رئيساً)
- « « على أحمد راشد (عضوين)
- « توليودى لوجو (عضوين)

مطابع دار الكتاب العربى بمصر
مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة

مقدمة عامة

ضرورة ركن معنوى فى الجريمة

من المسلم به أن قانون العقوبات لا يهتم بما يدور فى ضمير الأفراد من أفكار أو بما يتخذونه من قرارات دون أن يكون لها مظهر خارجى . ولذا كان من المبادىء الأساسية للقانون أن كل جريمة تتطلب لقيامها ركنا ماديا "Elément Matériel" يتمثل فى واقعة "Fait" ضارة أو خطرة تسند إلى الجانى من الناحية المادية[1] .

ويمكن القول بأن هذا الركن المادى كان وحده كافيا فيما مضى لقيام الجريمة وتحمل المسئولية الناشئة عنها . فقد كانت المسئولية لدى الجماعات البدائية مادية بحتة تؤسس على مجرد الفعل المادى فى الاعتداء بغض النظر عن أى اعتبار خاص بشخص المتسبب فى الضرر[2] .

غير أنه بمجرد ظهور نوع من الحضارة أصبح رد الفعل التالى للاعتداء عملا من أعمال الشرف يقصد به محو الإهانة التى لحقت بالمضرور . ولما كان الفعل العمدى هو وحده الذى يكشف على نحو ظاهر عن معنى المساس باعتبار المضرور أو انتقاص احترامه ، فقد بدأ الاعتداد فى تقدير التعدى ورد الفعل الناشىء عنه بشخص المعتدى وأخذت فكرة القصد تولد وتتضح شيئا فشيئا[3] ولعل القانون الرومانى فى عهوده الأخيرة كان يجعل من القصد "Dolus" ركنا فى جميع الجرائم ، بل ذهب إلى حد أن رتب على هذا العنصر الشخصى فى كثير من الحالات أهمية تطغى على الفعل

---

(١) Bouzat (Pierre) : Traité théorique et pratique de droit pénal No. 97, P. 87; Donnedieu de Vabres : traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparée No. 114, P. 79.

(٢) R. Saleilles : l'individualisation de la peine, PP. 32 et 33; Bruhnes, (Henri) : L'imprudence devant la loi pénale, thèse Lyon 1932, P. 18; Sauvard (Henri) : Le délit d'imprudence, thèse Paris 1899, PP. 86-88.

(٣) Bruhnes المرجع السابق ص ١٩ ، Sauvard المرجع السابق ص ٨٩ و ٩٠ .

المادى ذاته[١] .

كذلك كان هذا القانون يهتم فى قيام المسئولية عن الجريمة بأهلية الفاعل فلا يجيز الحكم بالعقوبة على القاصر الذى تقل سنه عن سبع سنوات ، وبالنسبة للقصر الذين تزيد سنهم على ذلك ينظر فى كل حالة على حدة[٢] .

ثم تأتى بعد ذلك المرحلة الثالثة من مراحل تطور المسئولية الجنائية وفيها يأخذ الفعل الخاطىء يتميز عن الفعل غير الإرادى ويصلح بذاته فى بعض الحالات لقيام المسئولية . ويبدو أن هذه المرحلة بدأت تتحقق فى ظل القانون الكنسى الذى يعتبر العقوبة تكفيرا تقتضيه الآلهة عن خطايا البشر ، وبالتالى يهتم قبل كل شىء بالإرادة الآثمة . ولما كان المهمل الذى يسبب بإهماله ضررا للغير ، على خلاف من كان آلة سلبية للقدر ، قد خالف التزاما أخلاقيا باستهانته بمصالح غيره وذلك بعدم اتخاذه مافى وسعه لتجنب الإضرار به ، فإن إرادته لم تتجه نحو الخير ويكون قد ارتكب خطيئة " Pèche " تبرر التكفير وإن يكن التكفير فى هذه الحالة أخف منه فى حالة متعمد الاعتداء[٣] .

وبهذا تكون المسئولية الجنائية قد وصلت فى تطورها إلى المرحلة التى تمر بها الآن .

فقانون العقوبات المعاصر من ناحية لا يكتفى فى قيام الجريمة واستحقاق العقاب عنها بمجرد تحقق ركنها المادى ، بل لابد من بحث أمور أخرى تتعلق بشخص الفاعل كتوافر أهليته لارتكاب الجريمة ، والاتجاه الذى ذهبت إليه إرادته ، وكل ذلك للتحقق من توافر الإثم " Culpabilité " فى مسلكه ، وبتعبير آخر ان الجريمة أصبحت تتطلب إلى جانب ركنها المادى ركنا معنويا " Moral " بحيث لاتكون هناك عقوبة بغير إرادة آثمة ، وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتينية بأنه « لا جريمة بغير خطأ " Nullum crimen sine culpa " . وقد غدا هذا من

---

(١) Von Liszt : Traité de droit pénal allemand, trad. Lobstein Paris 1911, t. 1, § 36, P. 235; R. Garraud : Traité th., et pr., du droit Pénal fr. t. 6, No. 2766.

(٢) Von Liszt المرجع السابق ص ٣٣٥ و ٣٣٦ .

(٣) Sauvard المرجع السابق ص ٩٦ وما بعدها .

فهرس

مقـــدمة عامة

صفحة

١ — ضرورة ركن معنوى فى الجريمة ٣
٢ — مشكلة الركن المعنوى فى المخالفات ٧
٣ — خطة البحث ٩

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمخالفات

تمهيـــد : ١٢
أولا — النظرية الأخلاقية ١٣
ثانياً — النظرية المستمدة من فكرة النتيجة ١٦
ثالثاً — النظريات القائمة على التمييز بين سلطة البوليس وسلطة العقاب ٢٠
رابعاً — نظرية مانتسينى ٢٥
خامساً — النظرية القائمة على فكرة الضرر ٢٩
موقف القانون الوضعى من النظريات السابقة ٣٣

الفصل الثانى

الركن المعنوى فى الجريمة بصفة عامة (عنصر الاثم)

المبحث الأول : مقومات الاثم (التصوير النفسى والتصوير القاعدى للاثم — مقومات الاثم وفقاً للتصوير القاعدى : (١) الصلة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية

(٢) الأهلية الجنائية (٣) العمل الإرادى الطبيعى) ٣٧
المبحث الثانى : صور الاثم أو الركن المعنوى ٤١
أولا — القصـد ٤١
النظرية التقليدية ونقدها ٤١
القصد كظاهرة نفسية عامة (القصد النفسى) ٤٣
القصد الجنائى ٤٦
ثانياً — الخطـــأ ٥١
مقومات الخطـأ ٥١
صور الخطـأ ٥٤

الفصل الثالث

الركن المعنوى فى المخالفات فى القانون الفرنسى

القاعدة التقليدية ومداها ٥٨
المبحث الأول : اتجاهات الفقه الفرنسى بخصوص الركن المعنوى فى المخالفات ٦٢
أولا — فكرة الخطأ المتضمن فى الفعل المادى ٦٤
ثانياً — الخطأ ذو الطبيعة الخاصة ٦٩
المبحث الثانى : مذهب القضاء الفرنسى ٧٣
القوة القاهرة بصفة عامة ٧٠

صفحة

القوة القاهرة كمانع المسئولية الوحيد فى المخالفات — (خلط بين القوة القاهرة وبين تخلف الركن المعنوى) ٧٨
النتيجة : ضرورة ركن معنوى فى المخالفات يكتفى فيه بالخطأ ٨٧

الفصل الرابع
الركن المعنوى فى المخالفات فى القانون الإيطالى

المبحث الأول : الركن المعنوى فى المخالفات فى القانون الملغى (موقف الفقه والقضاء فى ظل ذلك القانون) ٩٥
المبحث الثانى : الركن المعنوى فى المخالفات فى القانون الحالى ٩٨
أولا — الاكتفاء فى قيام المخالفات بالإرادة المجردة ٩٩
ثانياً — تطلب الخطأ على الأقل فى قيام المخالفات ١٠٣

الفصل الخامس
الركن المعنوى فى المخالفات فى القانون المصرى

عدم كفاية عناصر البحث ١١٠
المبحث الأول : مناقشة آراء الفقه ١١١
رأينا الخاص ١١٩
المبحث الثانى : تحليل أحكام القضاء ١٢١

الفصل السادس
النظرية المقترحة بخصوص الركن المعنوى فى المخالفات وتطبيقاتها ١٢٧

المبحث الأول : النظرية المقترحة ١٢٨
المبحث الثانى : المسئولية الشخصيـــة فى المخالفات ١٣٩
قواعد الإسناد الخاصة بالمخالفات ١٣٩
تفسير المسئولية عن المخالفة التى تتحقق بفعل الغير على ضوء مبدأ شخصية العقوبات ١٤٨
أولا — فـكرة ازدواج الجريمة ١٤٨
ثانيا — فـكرة الفاعل المعنوى ١٤٩
رأينا الخـاص ١٥٣
مدى مسئولية الشخص المعنوى فى المخالفات ١٥٨
المبحث الثالث : موانع المسئولية فى المخالفات ١٦٧
أولا — الغلط فى الواقع ١٦٨
ثانياً — الحادث الفجائى ١٧٩
ثالثاً — الجهل والغلط فى القانون ١٨٠
رابعاً — الغلط فى الإباحة ١٩٢
خامساً — حالة الضرورة ١٩٦
حسن النية ١٩٩
إثبات موانع المسئولية فى المخالفات ٢٠٢
المبحث الرابع : خاتمة البحث ٢٠٨
المراجع ٢١٧

استدراك

لظروف اقتضت التعجل فى طبع هذه الرسالة كان من المتعذر تلافي بعض الأخطاء المطبعية فالمرجو مراعاة التصويب التالى :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧	١٣و١٤	الماس	المساس
١٩	١٤	على نحوها	على نحو ما
٢٢	١	أمر المارة	أمن المارة
٢٢	١٠	حقيقة	حقيقية
٢٤	١٠	النعقات	النفقات
٢٥	١٧	ماتزيني	مانتسيني
٢٦و٢٩	١٩ و ٩	شخص	شخصي
٢٨	٥	أنه بينما تتكون المخالفات	أنه بينما تتكون الجنح
٢٩	١٠	يكافه	يكافه
٣٤	١٢من الهامش	nlle	nelle
٣٥	٢٤	إمناً	أميناً
٣٦	٤من الهامش	rerti	reati
٣٦	١٣من الهامش	qiuridica	giuridica
٤١	٩	صورة الركن المعنوى	صور الركن المعنوى
٤٣	١من الهامش	التقايلدى	التقليدى
٤٣	٧	القصد النفس	القصد النفسى
٤٤	٥من الهامش	فبينا الأخيرة ممكنة	فبينما الأخيرة مكنة
٤٤	٧من الهامش	قدارته	قدراته
٤٥	٦من الهامش	الفقد	النقد
٥٤	٩	ياعتبارها	باعتبارها
٥٧	٧	المهنوى	المعنوى
٥٧	١٦	يتطلب	يتطلبه
٦٠	٤من هامش(٢)	chalet	cholet
٦٣	٢٢	بهنوياً	معنوياً
٦٤	١٣	المهنى	المعنى
٧٢	٢٠	هذه الإهمال	هذا الإهمال
٧٢	٢من هامش(٣)	inertie la volonté	inertie de la volonté
٧٦	٨	فإن فى إمكانه التبصر بها	فإن إمكانه التبصر بها
٧٧	٢	Cas forfait	Cas fortuit

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٥	١٤	فى الغلط فى الواقع	فى غلط فى الواقع
٨٦	٢٤	وكان فى إمكان الشيخص	ولم يكن فى إمكان الشخص
٩١	١٤	فى غلط الواقع	فى غلط فى الواقع
٩١	١٩	ترتب علية القصد	ترتب على القصد
٩٥	٢٣	الخاص بإحداها	الخاص بإحداها
٩٦	١	بارتكاب	ارتكاب
٩٨	١٢	بجوعة قانوناً	بجموعة قانوننا
١٠٠	٩	الذى يمكن نوحى	الذى يمكن أن نوحى
١٠٠	١٩	احدها	أحدها
١٠٥	٨	إلا الامتناع	أو الامتناع
١١٠	١٦	فيما	فيها
١١٢	١٧	مقولى	مقبول
١١٤	٧	يترتب	ترتب
١١٤	١٢	موجهاً	موجباً
١٢١	٢٠	إذا	إذ
١٢٢	٧	و تلخص وقائع القضيه أن	وتتلخص وقائع القضية فى أن
١٢٤	٢٢	يكون	تثور
١٢٩	٣	يمكن	ممكن
١٣٠	٦	الطبيعة	الطبيعية
١٣٠	١٩	بسبب	بسببه
١٣٢	٢٨	فعل من الأفعال	فعل من هذه الأفعال
١٣٣	٢٥	لا يعاقب عليها فيها القانون	لا يعاقب فيها القانون
١٣٧	٩	بالمشروع فى الجريمة	بالشروع فى الجريمة
١٤٠	٩	الداخلية	الداخلة
١٤٤	١٣	يمتنعون عبور	يمتنعون عن عبور
١٤٥	٦	ولو تحقق المخافة	ولو تحققت المخالفة
١٥٢	٧	الصغير المميز	الصغير غير المميز
١٥٤	١٨	بهذه الالتزام	بهذا الالتزام
١٥٧	٧	لو ضمنى	أو ضمنى
١٦٠	٢٥	إذن	إذ
١٦٩	١٨	منها	منهما
١٧٣	٥	أبير	ببرأ
١٧٣	٦ من هامش (٢)	Coutantes	Coutances
١٧٤	٥	أن الفرنسى	أن القضاء الفرنسى
١٨٥	٢٣	فى الفترة سابقة	فى الفترة السابقة
١٨٩	١٧	وبحب الأصل	وبحسب الأصل
١٨٩	٢٠	مستندة	مستنداً
١٩٩	١٥	الفرنسى جريمة	الفرنسى فى جريمة
٢٠٠	٦	Phynoméne	Phénoméne
٢٠١	٢١	من غير تجنبه	من غير الممكن تجنبه